

تاج العروس من جواهر القاموس

حَنْدَثَفٌ وَأَخُوهُ سَيْفٌ نَقَلَاهُ ابْنُ السُّكَّيْتِ وَعنه الجَوْهَرِيُّ أَوْ
حَنْدَثَفٌ وَالْحَارِثُ كَمَا فِي النِّقَائِيَّةِ وَهُمَا ابْنَا أَوْسِ بْنِ حِمَيْرِ بْنِ رَبَاحِ ابْنِ
يَرْبُوعٍ هَذَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ السُّكَّيْتِ وَفِي النِّقَائِيَّةِ : ابْنَا أَوْسِ ابْنِ
سَيْفِ بْنِ حِمَيْرِ . وَالْحَنْدَثَفُ كَرِبْرَجٍ : أَبُو يَزِيدَ بْنِ حَنْدَثَفٍ
الْمَازِنِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَحْمَرَ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ كَمَا فِي التَّيْمِيَّةِ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَنْدَثُوفُ كَزُنَيْوَرٍ : مَنْ يَنْدَثِفُ لِحَيْتَتِهِ مِنْ
هَيَجَانِ الْمِرَارِ بِهِ أَي : السُّوْدَاءِ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : حَنْدَثَفُ بْنُ أَوْسٍ كَجَعْفَرٍ : جَاهِلِيٌّ . وَكَذَا
حَنْدَثَفُ بْنُ ذُهَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَزِيدٍ : جَاهِلِيٌّ أَيْضًا .
ح ن ج ف .

الْحَنْدَجَفُ كَجَعْفَرٍ وَزَبْرَجٍ وَقُنْفُذٍ أَهْمَلَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَالْأَوْلَيَانِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : رَأْسُ
الْوَرِكِ مِمَّا يَلِي الْحَجَابَةَ كَالْحَنْدَجَفَةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا .
وَالْحَنْدَجُوفُ كَزُنَيْوَرٍ : طَرَفُ حَرَقَفَةِ الْوَرِكِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
رَأْسُ الضَّلَاجِ مِمَّا يَلِي الصُّلْبَ : ج : حَنْدَجِفٌ وَرَوَى الْخَرَّازُ عَنْهُ :
الْحَنْدَجِفُ : رُؤُوسُ الْأَضْلَاجِ وَلَمْ نَسْمَعْ لَهَا بَوَاحِدٍ وَالْقِيَاسُ : حَنْدَجَفَةٌ قَالَ
ذُو الرِّمَّةِ : .

جُمَالِيَّةٌ لَمْ يَبْقَ إِلَّا سَرَاتُهَا ... وَأَلْوَا حُ شُمِّ مُشْرِفَاتُ
الْحَنْدَجِفِ وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْحَنْدَجُوفُ بِالضَّمِّ : دُوَيْبِيَّةٌ نَقَلَاهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ .
ح ن ف .

الْحَنْفُ مُحَرَّرٌ كَتَبَ : الْأَسْتِقَامَةُ نَقَلَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : " بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا " قَالَ : وَإِنَّ نَمَّا قِيلَ لِلْمَائِلِ
الرَّجُلِ : أَحَنْفٌ تَفَاؤُلًا بِالْأَسْتِقَامَةِ . قُلْتُ : وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ وَسَيَأْتِي
مَا يَقَوِّيه مِنْ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الرَّائِغِيُّ : هُوَ مَيْلٌ مِنْ
الضَّلَالِ إِلَى الْأَسْتِقَامَةِ وَهَذَا أَحْسَنُ .
وَالْحَنْفُ : الْأَعْوَجَاجُ فِي الرَّجُلِ . أَوْ أَنْ وَفِي الصَّحَّاحِ وَالْعُبَابِ : وَهُوَ أَنْ

يُقْبَلُ إِحْدَى إِبْهَامِي رَجُلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ : هُوَ أَنْ يَمْشِي
الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْهِ وَفِي الصَّحاحِ : قَدَمَهُ مِنْ شِقِّ الرَّجُلِ
نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

أَوْ : هُوَ مَيْلٌ فِي صَدْرِ الْقَدَمِ قَالَهُ اللَّيْثُ . أَوْ : هُوَ انْقِلَابُ
الْقَدَمِ حَتَّى يَصِيرَ ظَهْرُهَا بَطْنُهَا . وَقَدْ حَنَفَ كَفَرِحَ وَكَرُمَ فَهُوَ أَحْنَفُ
وَرَجُلٌ بِالْكَسْرِ حَنْفَاءٌ : مَائِلَةٌ .

وَحَنَفَ كضَرَبَ : مَالٌ عَنِ الشَّيْءِ . وَصَخْرٌ أَبُو بَحْرِ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ
بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ : تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْحُلَمَاءِ وَوُلِدَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَالْأَحْنَفُ
لِقَبْلِ لَهُ وَإِنَّمَا لِقَبْلِ بْنِ لِحْنَفٍ كَانَ بِهِ قَالَتْ حَاضِنَتُهُ وَهِيَ تُرَقِّصُهُ :

" وَأَلَا لَوْ لَا حَنَفُ بَرَجْلِهِ .

" مَا كَانَ فِي صَيْدِيَانِكُمْ كَمَثَلِهِ وَيُقَالُ : إِنَّ نَسَهُ وَوُلِدَ مَلَأُوقَ
الْأَلْيَتَيْنِ حَتَّى شَقَّ مَا بَيْنَهُمَا وَكَانَ أَعْوَرَ مُخَضَّرَمًا وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ
الرَّوْزَاتِ سَنَةَ 67 بِالْكَوْفَةِ وَيُقَالُ : سَنَةَ 73 .

قَالَ اللَّيْثُ : وَالسُّيُوفُ الْحَنَفِيَّةُ تُنْسَبُ لَهُ لِأَنَّ نَسَهُ أَوْ لَمْ مَن
أَمَرَ بِإِتِّخَازِهَا قَالَ : وَالْقِيَّاسُ أَحْنَفِيٌّ . وَالْحَنْفَاءُ : الْقَوَّسُ
لِأَعْوَجَاجِهَا وَالْحَنْفَاءُ : الْمَوْسَى كَذَلِكَ أَيْضًا . وَالْحَنْفَاءُ : فَرَسُ
حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ بَرِّسٍ : هِيَ أُخْتُ دَاحِسٍ مِنْ وَلَدِ
ذِي الْعُقَّالِ وَالْغَبِيرَاءُ خَالَةُ دَاحِسٍ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ .

وَالْحَنْفَاءُ : مَاءٌ لِبَنِي مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ الصَّحَّاحُ
بْنُ عُقَيْلٍ :

أَلَا حَبَّ ذَا الْحَنْفَاءِ وَالْحَاضِرُ الَّذِي ... بِهِ مَحْضَرٌ مِنْ أَهْلِهَا وَمُقَامٌ